

فانون عدد 21 لسنة 1969

مؤرخ في 27 مارس 1969 يتعلق بتنقيح الفصل 227 مكرر من المجلة الجنائية (1)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

**فصل وحيد - النى الفصل 227 مكرر من المجلة الجنائية**

وعوض بالاحكام الاتية :

« **الفصل 227 مكرر (الجديد) -** كل من واقع انثى بدون

عنف سنها دون خمسة عشر عاما كاملة يعاقب بخمسة اعوام  
اشغالا شاقة.

واذا كان سن المجنى عليها فوق الخمسة عشر عاما ودون

العشرين سنة كاملة فالعقاب يكون بالسجن مدة خمسة اعوام

والمحاولة موجبة للعقاب.

وزواج الفاعل بالمجنى عليها في الصورتين المذكورتين يوقف

الالتبعات او اثار المحاكمة.

وتستأنف التتبعات او اثار المحاكمة اذا انفصم الزواج بطلاق

محكوم به انشاء من الزوج طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 31

من مجلة الاحوال الشخصية وذلك قبل مضي عامين عن تاريخ

الدخول بالمجنى عليها ».

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 27 مارس 1969

رئيس الجمهورية التونسية

**الحبيب بورقيبة**